الجمهورية التونسية

**وزارة المالية**

**الإدارة العامة للمراقبة الجبائية**

2002/01/22

577

# مذكرة

# إلى

**الموضوع :** حول الامتيازات الجبائية المتعلقة بحسابات الادخار للاستثمار.

**المرجع :** – الفصل 32 من القانون عدد 91 لسنة 1982 بتاريخ 1982/12/31

– قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أفريل 1984 المتعلّق بتحديد شروط فتح والتصرّف في حسابات الادخار للاستثمار كما تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 نوفمبر 1997 .

– الفصل 23 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/12/31 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2000 .

تمّ بمقتضى الفصل 23 من القانون عدد 110 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/12/31 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2000 إلغاء الفصل 32 من القانون عدد 91 لسنة 82 المؤرخ في 1982/12/31 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1983 والمحدث لحسابات الادخار للاستثمار وذلك بداية من غرة جانفي 2000 . وبالتالي فإنّه لا يمكن فتح هذه الحسابات بداية من هذا التاريخ .

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بأنّه بالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1984/04/12 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1997/11/24 يتعيّن على الأشخاص الذين يودعون أموالا في حسابات إدخار للاستثمار بغرض الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو للزيادة فيه استعمال الأموال المودعة في الحسابات المذكورة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي تمّ خلالها

إيداع هذه الأموال وينجر عن عدم استعمال الأموال المودعة خلال المدة المذكورة وفي الأغراض التي أودعت من أجلها سحب الإعفاء الذي انتفع به صاحب الحساب .

مع العلم وأنّ الأموال التي تمّ إيداعها قبل تنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 1997/11/24 تمّ اعتبارها مودعة في سنة 1997 وبالتالي فإنّ الأجل الأقصى لسحب الأموال المودعة بهذه الحسابات لغاية استعمالها في الأغراض التي جمدت من أجلها يكون 2000/12/31 .

هذا وفي إطار متابعة الامتيازات الجبائية المتعلقة بحسابات الادخار للاستثمار فإنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى السهر على التثبت عند منح شهادات في رفع التجميد المتعلقة بالأموال المودعة بحسابات الادخار للاستثمار من احترام المطالبين للضريبة :

- المدّة المذكورة بقرار وزير المالية والمحددة بثلاثة سنوات
- استعمال الأموال المذكورة في الأغراض التي أودعت من أجلها أي الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو للزيادة فيه .

وفي صورة تبيّن عدم احترام المطالب بالضريبة الشروط السابق ذكرها يتعيّن سحب الإعفاء الذي انتفع به صاحب الحساب ومطالبته بدفع الضرائب المستوجبة وغير المدفوعة ، تضاف إليها خطايا التأخير طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك مهما كانت الفترة المنقضية بين تاريخ الانتفاع بالامتياز وتاريخ سحبه.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشاذلي عيسى